

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة
1989 م بتشكيل لجنة قانونية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 602 لسنة 1989 م
بتشكيل لجنة قانونية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (126) لسنة 1988 م
بلائحة اجراءات اللجنة الشعبية العامة ،

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة قانونية من الاخوة الاتية اسماؤهم : -

أ) أحمد المسلاتي	من اللجنة الشعبية العامة	أميننا
ب) خالد الهمالى اللافى	أمانة العدل	عضوا
ج) ناصر المهدي حمزة	أمانة العدل	عضوا
د) محمود أبو طرطور	صندوق الضمان الاجتماعى	عضوا
هـ) أحمد الداخنى	أمانة العدل	عضوا
و) مختار محفوظ	مصلحة السجل العقارى	
ز) سالم يوسف	الاشتراكى والتوثيق	عضوا
	الادارة العامة للقانون	عضوا

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة حصر القوانين التى اصدرتها
المؤتمرات الشعبية الاساسية خلال السنوات 86م/89م وتحديد ما يحتاج منها
الى لوائح أو قرارات تنفيذية من واقع ما تنص عليه تلك القوانين ، ومن ثم
اعداد الصياغات التشريعية اللازمة للوائح أو القرارات التنفيذية المشار اليها .

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية فى المكان والزمان اللذين يحددهما
أمينها ولها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بهم من المتخصصين والفنيين
والقانونيين من كافة الجهات العامة .

مادة (4)

يكون عمل اللجنة تحت اشراف الكاتب العام للجنة الشعبية العامة ، وتتولى تقديم تقاريرها ومحاضر اجتماعاتها اليه أولا بأول ليتولى بشأنها اتخاذ مايلزم من اجراءات .

مادة (5)

على كافة الجهات العامة من امانات ولجان شعبية للبلديات وهيئات ومؤسسات عامة وغيرها من الاجهزة العامة المبادرة باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وتدابير تكفل للجنة سرعة اداء واجباتها والانتهاء من اعداد وصياغة التشريعات المسندة اليها .

مادة (6)

على اللجنة ان تنتهى من مهمتها قبل دور الانعقاد الثانى للمؤتمرات الشعبية الاساسية لهذا العام .

وتقدم اللجنة تقريراً بنتائج عملها مرفقا بالصياغات القانونية التى تتوصل اليها ، فور الفراغ من مهامها الى الكاتب العام للجنة الشعبية العامة لعرضها واتخاذ ما يلزم نحو اصدارها وفقا للقانون .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 19 محرم 1399 و .ر

الموافق 1989/8/21 م